الفصل الثالث

في شروط الجهة الموقوف عليها

قدمنا أن الوقف يصح من المسلم وغير المسلم، وأنه في أصل تشريعه صدقة كما جاءت به الأحاديث فهو عمل يتقرب به العبد إلى خالقه، وعلى هذا لا بد أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر حتى يعتبر الانفاق عليها قربة لله باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في نوع القربة المشروطة. أهي القربة في نظر الإسلام فقط، أم في اعتقاد الواقف، أم فيهما معاً؟؟

ذلك لأن الشيء إما أن يكون قربة في نظر الأديان السماوية كلها. كالبر بالفقراء، أو يكون قربة في نظر الإسلام فقط كإنشاء المساجد، والإنفاق عليها، أو لا يكون قربة باتفاق الأديان مثل إنشاء دور اللهو المحرم والإنفاق عليها.

والواقف إما أن يكون مسلماً أو غير مسلم.

وتفصيل الكلام أن الجهة الموقوف عليها إن كانت قربة في نظر الإسلام وغيره، وبعبارة أخرى في اعتقاد المسلمين وغيرهم كوقف الملاجىء والمدارس والمستشفيات، والوقف عليها أو على الفقراء والمحتاجين سواء كانوا مسلمين أو غيرهم صح الوقف عليها باتفاق الفقهاء سواء كان الواقف مسلماً أو غير مسلم، ويلحق بذلك الوقف على المسجد الأقصى وهو بيت المقدس، فإنه قربة في

اعتقاد أهل الأديان الثلاثة، الإسلام والنصرانية واليهودية.

وإن كانت هذه الجهة ليست قربة عند الجميع، كالوقف على أندية القمار مثلاً، فإنه لا يصح الوقف سواء كان الواقف مسلماً أو غير مسلم.

وإن كانت قربة في نظر الإسلام فقط صح وقفها من المسلم باتفاق المذاهب كالوقف على المساجد،ومقارىء القرآن وإعانة الحجاج ونحو ذلك، وأما وقفها من غير المسلم فيصح عند الشافعية والحنابلة،ولا يصح عند الحنفية والمالكية.

وإن كانت بعكس السابقة. أي أنها ليست قربة في حكم الإسلام ولكنها قربة في اعتقاد غير المسلم فلا يصح وقفها من المسلم بالاتفاق، ويصح وقفها من غير المسلم إذا وافقت اعتقاده عند المالكية، ولا يصح عند الأئمة الثلاثة.

فالحنفية يشترطون أن تكون قربة في حكم الإسلام واعتقاد الواقف معاً، فإذا انتفى الأمران أو أحدهما لم يصح الوقف.

وبناء على هذا صح وقف المسلم على جميع شعائر الإسلام وعلى جهات البر العامة كالفقراء والمساكين والمستشفيات والملاجىء ودور العلم، ولا يصح وقفه على غير ذلك.

ويصح من غير المسلم الوقف على جهات البر العامة، ولا يصح على غيرها كالقرب في الإسلام من إنشاء المساجد والإنفاق عليها وإعانة الحجاج... الخ أو القرب في دينه فقط كإنشاء الكنائس ودور العبادة لهم والإنفاق عليها.

والشافعية والحنابلة يشترطون أن تكون قربة في نظر الإسلام فقط بصرف النظر عن اعتقاد الواقف، وعلى ذلك يصح من المسلم وغيره الوقف على جهات البر العامة كالملاجىء والمصحات وماشابهها،وجهات البر في حكم الإسلام فقط كوقف المساجد والوقف عليها، وكل شعيرة إسلامية، ولا يصح منهما وقف الكنائس، والوقف عليها وكل شعيرة غير إسلامية.

والمالكية يشترطون أن تكون قربة في اعتقاد الواقف فقط.

وعلى ذلك يصح الوقف من المسلم على جهات البر العامة لأنها قربة في اعتقاده، ويصح من المسلم الوقف على كل شعيرة إسلامية فقط، ويصح من غير المسلم الوقف على شعائر دينه كالكنائس ودور عبادتهم، ولا يصح منه وقف المساجد ولا الوقف عليها وكذا بقية شعائر الإسلام.

توجيه هذه المذاهب:

أما مذهب المالكية الشارط أن تكون الجهة قربة في اعتقاده، فلأن الوقف تصدق في سبيل الله، فما لم يكن الواقف معتقداً كون هذه الجهة قربة لايكون تصدقاً فلا يكون وقفاً.

أما الشافعية والحنابلة: فإنهم نظروا إلى أن الوقف مشروع في الإسلام، ولم يشرع في غيره من الشرائع الأخرى، وهو وإن كان صدقة إلا أنه صدقة خاصة فيقتصر فيه على ما يعتبره الإسلام قربة.

وأما الحنفية: فقد راعوا الأمرين معاً.

وقبل صدور القانون كان العمل بمذهب الحنفية، فما كان يصح من غير المسلم أن يقف على قربة في اعتقاده فقط، أو في حكم الإسلام فقط، وبعبارة أوضح ما كان يصح من غير المسلمين وقف المساجد والوقف عليها وما شاكلها من الشعائر الإسلامية، كما كان لا يصح وقفهم الكنائس أو الوقف عليها ولا أي قربة في دينهم واعتقادهم، ومن فعل منهم شيئاً من ذلك لا يكون وقفاً، بل لا يخرج عن ملكه ويورث عنه إذا مات.

لذلك كثرت الشكايات من غير المسلمين، لأن الكثير منهم كانوا يملكون أرضاً زراعية أكثر العاملين فيها مسلمون، أو مصنعاً أكثر عماله من المسلمين

ومن الواجب عليهم أن ييسروا لهؤلاء العمال أداء الشعائر الدينية فلم يمنعون من إنشاء المساجد والوقف عليها ؟ ، ولم يمنعون من وقف الكنائس والوقف عليها مع أنهم والمسلمين أمام القانون سواء متساوون في الواجبات ،فكيف يفرق بينهم في الحقوق ؟ .

هذه المسألة عالجها قانون الوقف . فأباح لهم الوقف ما لم تكن الجهة الموقوف عليها محرمة في شريعتهم وفي شريعة الإسلام معاً كما صرحت بذلك المادة السابعة ونصها[1] .

« وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية » .

فهذه المادة أباحت له الوقف .ولم تستثن إلا الوقف على الجهة المحرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية ، فيدخل في هذا الوقف على الجهات التي حرم الإنفاق عليها في جميع الشرائع السماوية كدور اللهو المحرم، كما يدخل وقف اليهودي على شعيرة من شعائر الدين المسيحي ، ووقف المسيحي على شعيرة في

---

(١) المراد بغير المسلم هو ما كان له شريعة كاليهودي والنصراني مثلاً . يدل لذلك التقييد في عبارة « ما لم يكن جهة محرمة في شريعته وفي الإسلام معاً ».

أما غير المسلم الذي لا شريعة له فمسكوت عنه فيرجع فيه إلى الراجح من المذهب الحنفي كالمرتد مثلاً .

والمراد بالمحرم في الشريعة الإسلامية ما كان محرماً في جميع المذاهب المعتبرة فيه بلا خلاف .

أما ما كان محرماً في بعض المذاهب مباحاً في البعض الآخر فلا يعتبر محرماً في نظر القانون لأن القانون لم يلتزم مذهباً معيناً للتيسير على الناس في أوقافهم فلو اعتبرنا المحرم في مذهب بعينه لفات التيسير المقصود للمشرع .

والمراد بالمحرم في الشرائع الأخرى ما كان محرماً فيها ولو كان أصحابها يعملون به .

الدين اليهودي، لأن كل ذلك يصدق عليه أنه محرم في شريعته وفي شريعة الإسلام.

وهذه المادة خليط من المذاهب الفقهية فأخذت صحة وقفه لما هو شعيرة إسلامية من مذهب الشافعية والحنابلة، وصحة وقفه لما هو شعيرة في دينه من مذهب المالكية، وما هو قربة في دينه وفي الإسلام مما اتفقت عليه المذاهب كلها، ومنعته مما هو محرم في شريعته وفي الإسلام معاً مما اتفقت عليه المذاهب كلها.

وعند مناقشة هذه المادة في مجلس النواب أثار أحد النواب مسألة وقف غير المسلم على التبشير، وأن منطوق المادة تفيد صحته لأنه ليس محرماً في شريعته وأجاب مندوب وزارة العدل بأن الاعتراض صحيح ومرتب على منطوق المادة، ثم قال. والذي أراه أن التبشير يخضع لحكم النظام العام في الدولة، فإذا كان هذا النظام يراه جائزاً أو غير مخالف لدين الدولة الرسمي فلا سبيل إلى منعه وإلا فهو غير جائز.